لانها ادنى الجمع وما فوق ذلك لا نهاية له ولان الثلاث مدة ضربت للاختبار كما في مدة الخيار و
وقال موسى للخضر عليهما السلام في المرة الثالثة ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقال
تمتعوا في داركم ثلاثة ايام وقال تعالى في قصة زكريا قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ايام الا
رمزا وروى ابو داود في واحد السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع رواه ابو موسى وقال العز في شرحه وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يربح فليتحول الى غيره قوله وهو ماثور عن ابن عباس
وهو ما روى محمد في كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ما امسك عليك كلبك ان كان معلما فكل فان اكل فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه
واما الصقر والبازي فكل وان اكل فان تعليمه ان تجيبه اذا دعوته ولا تستطيع ضربه
حتى يدع الاكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة الى هنا لفظ كتاب الآثار قوله
ولان آية التعليم ترك ما هو مالوفه عادة الى آخره بيانه ما قال شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرحه وهو ان حقيقة التعليم والجهل في هذه الحيوانات باطن لا يوقف عليه فلا بد من اقامة سبب
ظاهر يعرف به مقام العلم والجهل حتى يبنى الاحكام فاقيم تبدل جميع العادة الاصلية لهذه
الحيوانات مقام العلم والجري على العادة الاصلية مقام الجهل وذلك في الكلب بترك الاكل
والامساك على صاحبه لا بالالف والاجابة لصاحبه داعيا ومرسلا لان الكلب الوف في الاصل
بحيث اذا دعي اجاب وصياد ياخذ الصيد اذا اشلي فلا يثبت بالعدو واجابة صاحبه تبدل
عادته الاصلية وانما يثبت بالالف والاجابة وبترك الاكل لان عادته في الاصل اكل ما ظفر
به فاذا ترك الاكل فقد ترك عادته الاصلية فقام مقام علمه واذا اكل فقد جرى على عادته
الاصلية فقام مقام الجهل وكان القياس في البازي ان لا يصير معلما ما لم تتبدل جميع عادته
الاصلية وذلك بالالف والاجابة لصاحبه داعيا ومرسلا وبترك الاكل لان العادة
الاصلية في البازي هذا وانه وحشي الاصل الا ان تعليمه بترك الاكل غير ممكن لانه لا يمكن
تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وانه غير ممكن في البازي فاكتفي بالالف
والاجابة لصاحبه داعيا ومرسلا وفي الفهد امكن اعتبار الاكل فاعتبر الكل شرطا
ليصير معلما وفي الكلب لم يمكن الا اعتبار ترك الاكل ليقام مقام علمه لان الالف والاجابة
منه ثابت قبل التعليم فاذا ترك الاكل كان معلما واذا اكل كان جاهلا قوله وعلى الرواية الاولى

عنه

عنده يحل ما اصطاده ثالثا اراد بالرواية الاولى رواية القدوري حيث شرط لتعلم الكلب
ان يترك الاكل ثلاث مرات يعني اذا اخذ صيدا فلم ياكل ثم اخذ ثانيا فلم ياكل يحل اكل الثالث
عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل اكل الثالث ويحل ما بعده لان الكلب لا يصير معلما الا بترك الاكل
ثلاث مرات فما اصطاد بعد ذلك فهو صيد كلب معلم فيوكل وما كان قبل ذلك فهو صيد كلب
غير معلم فلا يوكل الا ترى ان سكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري اذن لعبده ولكن
ليس فيما باعه في تلك الحالة عنه بل فيما بعده فكذا هنا ولابي حنيفة ان العلم يثبت بالمرة
الثالثة فيكون الصيد الثالث صيد كلب معلم فيوكل بخلاف مسالة الماذون فان الاذن اعلام
للعبد ولا يحصل له علم الا بعد المباشرة وما باشره قبل العلم يكون تصرف محجور فلا ينفذ قوله
قال واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله عليه عند الارسال فاخذ الصيد وجرحه
ومات حل اكله اي قال القدوري في مختصره وانما شرط الارسال والتسمية لما روي في حديث
عدي رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل وقد شرط الارسال والتسمية جميعا ولان الارسال يقوم مقام الذكاة بدليل اعتبار التسمية
عنده فلا بد منه ونقول ان الكلب او البازي بعد التعليم صار آلة والذبح لا يحصل بمجرد الالة ما لم
يوجد من المالك استعمالها للذبح ولهذا لو انقلب الصيد او الشاة على سكين واصابت مذبحها
لا يحل لان الاستعمال لم يوجد فكذا ههنا ما لم يوجد استعمال الالة بعد التعليم لا يحصل الاباحة
والاستعمال يحصل بالارسال فكان الارسال في الكلب كاستعمال السكين في الذبح ولهذا شرط التسمية
عند الارسال قوله وذلك منهما بالارسال اي الاستعمال في الكلب والبازي بالارسال وعلى
اشتراط التسمية يدل قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه والكلام
في اشتراط التسمية للحل مستوفى في اول كتاب الذبائح قوله ولو تركه ناسيا حل ايضا على
ما بيناه وحرمة متروك التسمية عامدا اي بينا في الذبائح ترك التسمية ناسيا وبينا ايضا
حرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح قوله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في شرح كتاب الصيد انما يوكل من صيد الكلب اذا امسكه على صاحبه وقتله
اذا حصل القتل بالجرح والعقر فاما اذا قتله صدما او جثما او خنقة حتى مات فانه لا يوكل منه
وان امسك على صاحبه وهو المذكور في الزيادات وهو قول الشافعي في احد قوليه وقال الشافعي
في القديم بانه يوكل وان قتله صدما او جثما والجرح ليس بشرط الاباحة عنده في قوله القديم

Copyright © King Saud University